وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

القواعد الاجرائية لتسوية المنازعات في سوق الاوراق المالية -دراسة مقارنة-

فادية عبدالحميد صالح حمادي

رسالة ماجستير
في القانون الخاص / قانون المرافعات المدنية

بإشراف

الدكتور ياسر باسم ذنون السبعاوي
أستاذ القانون الخاص

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

المستخلص

نخلص من هذه الدراسة الى المشرع العراقي نظم العمل في سوق الاوراق المالية بموجب القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية، وكذلك النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، الا ان تحديد القواعد الاساسية للعمل في سوق الاوراق المالية لا يكفي لوحده بل يجب فضلا عن ذلك أن يطمئن العاملون في سوق الاوراق المالية إلى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات لتلك التعاملات في المستقبل، ويجب ان تنسجم تلك الطرائق مع ما تتطلبه طبيعة السوق من سرعة وحياد، لذا فقد عمد المشرع العراقي الى تحديد وسائل عديدة لفض المنازعات التي قد تحصل في سوق الاوراق المالية، وتتلخص تلك الطرائق في (التحكيم والقضاء واللجان الانضباطية ذات الطبيعة القضائية) الا ان المشرع العراقي في تنظيمه لتلك الوسائل لم يواكب التطور التكنولوجي من ناحية واتسمت اغلب تلك القواعد بالغموض وعدم الدقة من ناحية اخرى.

فبالنسبة للتحكيم كطريقاً لتسوية المنازعات في سوق الاوراق المالية نجد أن هناك جملة من الاجراءات يجب على الخصوم اتباعها، اذ تبدأ خصومة التحكيم بافصاح المحتكم عن رغبته في الالتجاء الى التحكيم , والذي كشف عنه عند تقديمه الى مركز التحكيم الذي يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع ,وطلباته وكل امر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان ان كان ثمة اتفاق وبعد ذلك تباشر هيئة التحكيم بالاجراءات من خلال تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الخصوم ومن ثم المرافعة واصدار الحكم، الا انه يلاحظ ان المشرع العراقي قد جعل التحكيم اختيارياً بالنسبة للعميل المستثمر والوسيط إذا ما أراد اللجوء إليه ، وهو في نفس الوقت جعله إلزامي أي اجباري بالنسبة للوسطاء وبمجرد التعامل في سوق الأوراق المالية، ولم يبين المشرع العراقي جميع اجراءات التحكيم في سوق الاوراق المالية بخلاف القوانين المقارنة، لذا يتم الرجوع الى قانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع العام لجميع القوانين الاجرائية، الى حين تشريع قانون خاص مستقبلاً لحل المنازعات الناشئة في هذا السوق (سوق العراق للأوراق المالية)، لذا يتطلب من المشرع التدخل من خلال أضافة نص يبين شروط الطعن في القانون المؤقت لسوق المال العراقي وكيفية الطعن فيه لما له من خصوصية حتى تنظم هذه المسالة، واخيرا لم يعد المشرع العراقي في

القانون المؤقت والخاص بسوق العراق للاوراق المالية حكم التحكيم الصادر بموجب القواعد الاجرائية التي تم تحديدها في سوق الاوراق المالية من المحررات التنفيذية من عدمه.

اما بالنسبة للقضاء فهو صاحب الولاية العامة للفصل في المنازعات التي قد تحصل في سوق الاوراق المالية للأخلال بالتزاماتهم التعاقدية او القانونية التي يفترض العلم بها او التعامل بها، الا اننا نجد ان القوانين المقارنة كالكويتي والمصري قد اخذت بالقضاء المتخصص الذي يختص بالفصل في منازعات سوق الاوراق المالية لما تتطلبه من سرعة بخلاف المشرع العراقي اذ حاول مواكبة التطور الحاصل في الدول المتطورة، الا انه لم يكن يوفق في هذا الجانب، وذلك لتمييزه في التعامل ما بين المستثمر الاجنبي والعراقي في هذا المجال.

ونجد ان المشرع العراقي قد نص في القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية على تشكيل لجان انضباطية ذات الطبيعة القضائية لتتولى الفصل في المنازعات جميعها ذات العلاقة بالأوراق المالية، وتمتع هذه اللجان بصلاحية اتخاذ القرارات الملزمة بحق الأعضاء والشركات المدرجة بسبب مخالفتهم للقانون ولقواعد السوق، الا ان صلاحيات تلك اللجان تتسم بعدم الوضوح من ناحية كما وتتسم طبيعتها القانونية بالغموض من ناحية اخرى، ولم تكن اجراءات الطعن بقراراتها منظمة بشكل دقيق, اذ لم يحدد المشرع فترة زمنية للطعن بقرارات اللجان الانضباطية كما هي الحال في طرق الطعن القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي اذ قرن المشرع العراقي ممارسة أي طريقة من طرائق الطعن بفترة زمنية معينة بخلاف مانجده في قانون سوق المال المؤقت العراقي الذي لم ينص على ذلك، اذ يحتل عامل الزمن حيزا بالغ الأهمية ، لما يترتب عليه من نتائج مهمة و خطيرة في الوقت ذاته ,قد تصل أحيانا إلى فقدان الشخص لحقه تماماً، ولم يراعي المشرع العراقي اتباع الوسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ القرارات الصادرة عنها بما ينسجم مع التطور الحاصل، واخير فان المشرع العراقي لم يوحد المصطلحات المستخدمة في هذا القانون.

لذا فقد قدمنا عديدا من التوصيات القانونية التي من شأنها ازالة اللبس والغموض اللذين يعتريان بعض نصوص هذا القانون.

adding a text indicating the conditions for challenging the temporary law of the Iraqi money market and how to challenge it in order to regulate this issue, as well as The Iraqi legislator has not indicated in the temporary law for the Iraq Stock Exchange to what extent the arbitration award issued according to the procedural rules that have been identified in the stock market can be considered from the editor. Or not.

As for the judiciary, it is the holder of the general mandate to settle disputes that may arise in the stock market as a result of breaching their contractual or legal obligations that they are supposed to know or deal with, but we find that comparative laws such as Kuwaiti and Egyptian have been taken by the specialized judiciary that specializes in adjudicating in stock market disputes Financial due to the speed it requires, unlike the Iraqi legislature, as it tried to keep pace with the development taking place in developed countries, but it was not successful in this aspect, in order to distinguish it in the dealings between the foreign and Iraqi investor in this field.

We also find that the Iraqi legislator has stipulated in the temporary law of stock markets the formation of disciplinary committees of a judicial nature to handle all disputes related to securities, and these committees have the authority to take decisions binding on members and listed companies due to their violation of the law and the rules of the market, but the powers of These committees are characterized by a lack of clarity on the one hand, and their legal nature has been inhabited by ambiguity on the other hand, and the procedures for appealing their decisions were not strictly organized, as the legislator did not specify a time period for appealing the decisions of disciplinary committees, as is the case with legal appeal methods in the Iraqi civil pleadings law. The Iraqi legislator has approved the practice of any method of appeal within a certain period of time, unlike what we find in the Iraqi temporary

money market law, which did not stipulate that, as the time factor occupies a very important place, given the important and dangerous consequences that result from it at the same time, which may sometimes arrive To the loss of the person completely of his right, just as the Iraqi legislator did not take into account the adoption of modern technology means in implementing the decisions issued by them in a manner consistent with the progressive development. It does not standardize the terminology used in this law.

Therefore, we have presented many legal recommendations that will remove the confusion and ambiguity that affects some of the provisions of this law.

Ministry of Higher Education & Scientific Research

Mosul University

College of Law

The Procedural Rules for Resolving Disputes in Stock Market

- A Comparative Study -

Fadya Abdulhameed Salih Hamadi

Master Thesis
Private Law / Civil Procedure Law

Supervised By

Dr. Yasir Bassim Thanoon Al-Sabaawy

Professor of Private Law

1442 A.H. **2021A.D.**